المحور الثاني

الأحكام القانونية للشركات التجارية

سوف نخصص هدا المقطع لتبيان أهم الأحكام التي تقوم عليها الشركة وفق القانون الجزائري مع ابرازالأحكام العامة لقانون الشركات ضمن مواد القانون المدني الجزائري لتنظيم الشركات المدنية بصفة خاصة.

وتجدر الاشارة نظمت احكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الامر 75- 59المؤرخ في 26-09-1975 المعدل و المتمم حيث خصص الكتاب الخامس منه لتناول الأحكام القانونية الخاصة بالشركات التجارية من المواد 544 الى 840 حيث بين الأحكام المشتركة بين كل الشركات التجارية و الاحكام و القواعد الخاصة بكل نوع على حدى

يعد القانون التجاري الجزائري المصدر الرئيسي لقانون الشركات اضافة الى احكام القانون المدني .

وعليه سوف نتناول في هدا الفضل كل ما يتعلق بعقد الشركة مند بدايته إلى اكتساب الشخصية المعنوية وصولا إلى زوال وانقضاء الشركة .

اولا: عقد تاسيس الشركة

لاحظنا أن التعريف الدي أورده المشرع الجزائري الوارد ضمن المادة 416 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر قد بدأ بعبارة... **الشركة عقد...**وعليه و كأي عقد آخر فانه يتطلب وجود أركانا معينة لانعقاده وهذا ما يقتضي التوقف عند هذه الأركان و تبيانها .

تنقسم الأركان التي يقوم عليها العقد إلى أركان موضوعية عامة واركان موضوعية خاصة و أركان شكلية نبينها كما يلي

1-الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

يمكن تقسيم الأركان الموضوعية للعقد إلى أركان موضوعية عامة و أركان موضوعية خاصة ، يبنى عقد الشركة كغيره من العقود على الأركان المطلوبة لانعقادها وهي الرضا، والمحل، والسبب .

***- التراضي:**

لا ينعقد عقد الشركة بغير رضا أطرافه، وإذا كان التعبير عن الرضا بالطريقة التي بينها القانون، دليل وجوده، فيشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا وتأتي الصحة في صدوره من كامل الأهلية، وخلو الرضا من عيوب الإرادة وهي حسب القانون العراقي (الإكراه، الغلط، التغرير مع الغبن، الاستغلال) كذلك يقتضي أن يقع الرضا على كافة بنود العقد .

ويكون الرضا صادرا عن ذي أهلية عندما يقع من شخص اكمل سن الرشد الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية ينقصها أو يعدمها ، أما غير ذلك من الأشخاص فأما أن يكون معدوم الأهلية، فتصرفاته باطلة ولا تلحقها الإجازة من الولي، ولكن يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال معدوم الأهلية في شراء أسهم الشركات، والنوع الآخر من الأشخاص ناقص الأهلية، وهو من اكمل السابعة لكن لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ويلحق بذلك المصاب بعارض عقلي غير الجنون.

فلا يصح اشتراك هؤلاء في الشركات التي تؤدي المشاركة فيها اكتساب صفة تاجر، كذلك لا يحق لهم أن يكونوا مؤسسين في شركة مساهمة لأن مسؤولية المؤسسين تجاه المكتتبين تتجاوز حدود المشاركة برأس المال، فلم يتبق إلا نوع واحد من أنواع الشركات، هي الشركات المحدودة، والمشاركة في مثل هذه الشركات يعد من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، ويكون صحيحا، لكنه موقوف على إجازة الولي أو إجازة الصغير بعد أن يكمل الثامنة عشرة من العمر، ولا نرى ما يحول دون المشاركة بهذه الشركات على أن تقترن المشاركة باجازة الولي أو الوصي، خاصة أن المسؤولية بمقدار المشاركة برأس المال وانه يشترك مع أشخاص على معرفة بحاله لأن هذه الشركات من الشركات العائلية عادة .

النوع الأخير من الأشخاص هو القاصر المأذون بالاتجار حسب الرخصة التي تقررها (المادة 98) من القانون المدني، ولا نرى ما يحول دون مشاركة هؤلاء في تكوين الشركات على أن يكون الاذن مطلقا، لأن المأذون يعامل كأنه كامل الأهلية، وإذا قيل بأن الاذن على سبيل التجربة فلم لا تكون التجربة بتأسيس الشركات، حيث يشترك في الاتجار مع غيره بدلا من أن يكون منفردا في تجاربه .

وقد حسمت بعض التشريعات المشاركة في شركات الأشخاص، فاشترطت أن يكون متمتعا بالاهلية القانونية.

وإذا كان الشرط الأول لصحة الرضا يرتبط بالاهلية وهو ما أوضحنا فان الشرط الثاني يرتبط بخلو الرضا من العيوب التي تفسده، وعليه فإذا شاب رضا الشريك في الشركة عيب كان له نقض العقد خلال ثلاثة اشهر من زوال الاكراه، أو اكتشاف الغلط، أو اكتشاف التغرير.

***- المحـــل**

إذا كان القانون المدني العراقي يجعل المحل ركنا في الالتزام الذي ينشأ عن العقد، حيث تنص المادة 126 انه ((لابد لكل الالتزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ...)) فنتناول المحل على انه ركن في العقد كما جرى عليه الفقه( )، ويتوزع المحل بين اتجاهين ؛ اتجاه يرى المحل في الحصة التي يقدمها الشريك، واتجاه آخر يراه في غرض الشركة، ونذهب مع الاتجاه الأخير في كون المحل في عقد الشركة يتمثل بالنشاط الذي تزاوله، أما القول في كونه حصة الشريك، فيؤدي إلى تنوع المحل حسب نوع الحصة في الوقت الذي يفترض أن يكون موحدا في العقد الواحد( ) .

ويشترط في المحل أن يكون ممكنا ومعينا ومشروعا، وانعدام أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد، كالتعاقد على المستحيل، أو على ما يحرمه القانون .

***- السبب**

يجب أن يكون للعقد سبب صحيح، فإذا كان العقد بلا سبب أو لسبب غير مشروع بطل العقد، ويفترض القانون وجود السبب عند عدم ذكره، كما يفترض مشروعيته، ومن يدعي خلاف ذلك مطلوب منه الإثبات (م132) من القانون المدني .

وإذا كنا قد تناولنا أركان العقد بإيجاز ملحوظ، فلأنها أركان عامة لكل العقود، لا ينفرد بها عقد الشركة، وقد بحثت من قبل شراح القانون المدني بإسهاب . ونتناول فيما يأتي الخصائص التي تلحق العقد لأنه عقد شركة، أي أنها خصائص ينفرد بها هذا العقد أو تشترك معه قلة من العقود في بعضها وهذه الخصائص هي :

- عقد الشركة عقد مستمر :

يعد عقد الشركة من العقود الزمنية، له استمرارية لابد منها حتى بالنسبة للشركات التي تتكون لمواجهة عملية واحدة، فلا يمكن أن تنشأ الشركة وتزاول نشاطها وتنتهي في وقت واحد ، و عليه هناك تلازم بين العقد وبين الكائن القانوني الذي افرزه، وفي أي وقت يبطل العقد تبطل الشركة (الشخص المعنوي)، لأنه أثر للعقد .

- تطابق مصلحة الأطراف العقد:

تتطابق في عقد الشركة مصلحة إطراف العقد، فلا وجود لتعارض المصالح المعروف في جميع العقود، التي يكون العقد فيها نقطة التقاء لمصالح متضادة عادة، أما في عقد الشركة، فيسعى الشركاء وبصورة جمعية إلى تكوين وحدة اقتصادية .تحقق مصلحة الشركاء في الربح فضلا عن المصلحة الاقتصادية العليا للبلد .

- تعديل العقد بإرادة البعض :

تقضي القواعد العامة بعدم إمكان تعديل العقد أو إلغاؤه إلا بإجماع الأطراف التي أنشأته، بينما نجد عقد الشركة على خلاف ذلك يمكن تعديله بقرار من الهيئة العامة يمثل أغلبية تختلف حسب نوع القرار .

وبناء على هذه الخصائص التي تميز عقد الشركة، وبالأخص تعديل العقد بغير الإجماع وتطابق المصلحة، يضاف إلى ذلك ما يقال في الشركات المساهمة بالأخص ما يترتب على قابلية الأسهم للتداول، باقتناء الأسهم من أشخاص ليس بينهم معرفة أو يؤدي إلى مشاركة أشخاص لا تجمعهم المعرفة ذهب البعض ( ) إلى كون العقد لم يعد له أهمية في أنشاء الشركة وحياتها،

فما ذكر من الخصائص يتعارض مع طبيعة العقود ويحل محل العقد مفهوم المنظمة. القائم على تدخل المشرع ويقتصر دور الشركاء على الأعراب عن إرادتهم بالانضمام لها . وإذا كان في هذا القول كثير من الوجاهة، خاصة في شركات المساهمة، التي تنهض على أساس التنظيم وتدخل المشرع فلا يمكن إنكار دور العقد في مرحلة التأسيس في الأقل . أما بعد ذلك فيتضح تراجع الإرادة لمصلحة تدخل المشرع في حياة الشركة يتبين ذلك في زيادة رأس المال وفي تخفيضه وفي دمج الشركة وتحولها وتصفيتها فضلا عن تأسيسها .

- **اشتراك أكثر من شخص**

من الشروط اللازمة لتكوين الشركة اشتراك أكثر من شخص، كما هو واضح من تعريف الشركة في نص المادة416 من القانون المدني ((.. يشترك به شخصان أو أكثر ...)) فالحد الأدنى شخصين، لأنه لا يمكن إنشاء عقد بغير هذا العدد، فالعقد التقاء أكثر من أرادة، وما يقرره قانون الشركات الجزائري كحد أدنى لأشخاص الشركة سبعة أشخاص في شركة المساهمة

والعدد مطلوب أثناء التأسيس وطيلة حياة الشركة . فلا يجوز أن ينقص عدد الشركاء عن هذا العدد وإذا نقص فأن ذلك يؤدي إلى تحول الشركة

لكن القانون أورد استثناء يفيد إمكانية تكوين الشركة من شخص طبيعي واحد . أطلق عليها تسمية الشركة دات المسؤولية المحدودة .

والمشروع الفردي بموجب هذا النص، غير الشركة المعروفة في بعض القوانين، والتي تعرف بشركة الشخص الواحد ، التي تنهض على أساس فصل الذمة المالية للشريك بين ما

يوضع في رأس مال المشروع الذي هو الشركة، وما عدا ذلك من ذمة للشخص المكون للمشروع.

على العموم خفف من وطأة التداخل بين أموال المشروع وأموال صاحب المشروع خارجه في حالة العلاقة بين دائني صاحب المشروع ومن خارج نشاط المشروع، وأموال المشروع . فلا يحق للدائنين التنفيذ على أموال المشروع الفردي إلا لدين ممتاز، وعليه فأن مفهوم هذه الشركة يختلف عن شركة الشخص الواحد المبنية على أساس فصل الذمة المالية للشخص .

نرى ضيرا من تكوين وحدة اقتصادية على شكل شركة من شخص واحد إذا توافرت لديه مستلزمات تكوينها (القدرة : المالية، الإدارية والفنية)، بدلا من أن يدفع إلى اللجوء صوريا إلى مشاركة الزوجة أو الابن أو العامل بشروط خاصة وهو ما يحصل في الشركات المحدودة المسؤولية في كثير من الحالات .

وعليه فأن القانون الجزائري يعرف نوعين من الشركات التي تتكون من شخص واحد . الأولى وهي التي كانت معروفة في القانون قبل التعديل تتكون من شخص طبيعي واحد وتتداخل أموال المشروع مع أموال صاحب المشروع الذي يسأل عن التزامات المشروع بكل أمواله أما الثانية فهي التي انبثقت بعد تعديل القانون، حيث تتكون شركة أيضا من شخص واحد ولكن لا يشترط فيه أن يكون طبيعيا، إنما قد يكون طبيعيا أو معنويا.

الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في تكوين الشركات :

نرى اضطرابا واضحا لدى المشرع الجزائري بخصوص تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تأسيس الشركات أو المشاركة فيها، أو شراء حصة فيها حسب القانون ففي مرحلة التوجه الاشتراكي للدولة لم يكن المجال مفتوحا لتكوين الشركات إلا في إطار محصور للدولة أما بعد الإصلاحات الاقتصادية فقد تغيرت النظرة للاستثمار و بدا الانفتاح حتى على الأشخاص غير المقيمين بالجزائر و الأجانب في اطار سعى التشريعات لغالبية الدول إلى تشجيع الاستثمار الذي يعني السماح بدخول رؤوس الأموال الأجنبية وفق ضوابط تحمي المواطن والاقتصاد الوطني .

وعليه نرى أن يفتح الباب أمام الأشخاص أي كانت جنسية الشخص، وكذلك طبيعيا يكون الشخص أو معنويا في الاستثمار الذي يأخذ شكل الشركات التي يسمح القانون بتأسيسها في الجزائر

على العموم يشترط لتاسيس شركة ان تتوفر الشروط التالية في الاشخاص :

- أن لا يكون الشخص ممنوعا قانونا كأن يكون قد ساهم في جرائم تخريب الاقتصاد الوطني، كتزوير العملة، ويستطيع المسجل أن يستخدم هذا القيد عند الموافقة على تأسيس الشركة .

- حالات التنافي المحددة في القانون خاصة للتفرغ للمارسة وضائف عليا في الدولة.

2-الاركان الموضوعية الخاصة

تقديم حصة من مال أو عمل

يتكون رأس المال للشركة من الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا يكون شريكا في الشركة من لا يقدم حصة في رأس المال اد يمثل رأس المال الضمان لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات ويقدر رأس المال بالنقود، ايا كانت الحصص التي قدمها الشركاء أما نوع الحصة التي يقدمها الشركاء :

- الحصة نقودا

وهو الغالب والأنسب، مادام رأس المال يقدر بالنقد ولا يشترط في الحصص التي يقدمها الشركاء المساواة .

كما يعد التزاما تجاريا ادا تخلف الشريك عن تنفيده اجبر على الوفاء به كما يحق للشركة المطالبة بتعويض تكميلي عن الضرر الدي اصابها من جراء عدم الوفاء ب هاو تخلف المساهمة به و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري .

- الحصة العينية

أشارت التشريعات المقارنة إلى الأموال العينية صراحة( ) وتحدد الحصة العينية التي يقدمها الشريك بالنقود ولا يتدخل المشرع عادة في تقدير النقود المساوية للحصة العينية وقد تقدم الأعيان على سبيل التملك . أي أن الشريك يتنازل عن المال ليدخل في ملكية الشركة، وعلى الرغم من أن الأمر لا يعد بيعا لأن نقل الملكية لا يكون إلا مقابل ثمن إلا أن أحكام البيع تنطبق عليه كما يرى البعض ذلك .

وتطبق على نقل ملكية المال إلى الشركة، الأحكام الخاصة بنوع المال، فإذا كان عقارا مثلا، لا تنتقل ملكيته إلا باستيفاء التسجيل في السجل العقاري وبانتقال ملكية المال إلى الشركة وتسليمه فأن هلاك المال يقع عليها باعتبارها المالك الجديد، أما إذا وقع الهلاك قبل ذلك أو قبل التسليم فأنه يهلك على صاحب الحصة، حيث يطلب منه تقديم مال بديل . وعند تصفية الشركة لا يعاد المال إلى الشريك حتى إذا كان موجودا، لأنه أصبح جزء من أموال الشركة , ويعد الأصل تقديم الحصة على سبيل التمليك،

وقد يكون تقديم المال على سبيل الانتفاع، وفي هذه الحالة لا يخرج المال من ذمة الشريك، وإذا هلك في أي وقت، وجب تقديم مال يحل محله وبخلاف ذلك تنقضي شراكته. كما يعاد المال إلى صاحبه عند تصفية الشركة أن كان ممكننا، وإلا يعوض عنه.

وتطبق على هده الحصة الاحكام المتعلقة بالايجار حسب المادة 422 من القانون المدني الجزائري

وقد تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعه تجارية أو نفوذ..

- الحصة عمـــــل

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملا، وهي ما تعرف بالحصة الصناعية ، و يشترط ان يكون العمل الدي يقدمه الشريك عملا شخصيا مشروعا و جادا يعود بالنفع و الفائدة للشركة و تقديم العمل يمتد طيلة حياة الشركة ولا يمثل العمل جزء من رأس المال، ولا يكون ضمانا للدائنين، لأنه لا يمكن الحجز عليه.

وفي هذا المقام نشير إلى كون المشرع الفرنسي وكذا المصري، حظرا أن تكون مساهمة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا، وإذا كان المشرع الفرنسي يبيح في هذه الشركات أن ينص نظام الشركة على جواز تقديم العمل فيها فقد تعرض هذا التوجه للانتقاد وكذلك حرم القانون الفرنسي والمصري أن تكون الأسهم في الشركة المساهمة مقابل العمل، .

*** اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر**

يسعى الشركاء إلى الحصول على الربح، حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري ولكن قد يؤول مسعاهم إلى الخسارة، فيقتضي أن يتقاسم الشركاء الربح والخسارة، وهو ما يعبر عنه الفقه بنية المشاركة ( ) أو يرتبط به عادة .

والمقصود بالربح الزيادة الإيجابية في الذمة المالية، أو هي زيادة في الأصول على الخصوم بموجب جرد سنوي وإعداد ميزانية كما هو معروف في الفكر المحاسبي والتطبيق

- **كيفية توزيع الأرباح**

يختلف توزيع الأرباح والخسائر في شركات الأموال عنه في شركات الأشخاص فالنوع الأول من الشركات يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية تسمى الأسهم، وعليه فأن توزيع الربح وكذا الخسارة تكون بمقدار ما يقتني المساهم من الأسهم . لأن نصيب السهم الواحد مساو لغيره في الحالتين ولا يجوز الاتفاق خلاف ذلك . أما رأس المال في شركات الأشخاص فيوزع إلى حصص قد تكون متساوية أو غير متساوية

الاصل العام في اقتسام الارباح تكون حسب ما اتفق عليه في القانون الاساسي للشركة، وعند عدم وجود اتفاق فتقسم حسب حصة كل شريك في الشركة.

نشير الى ان المادة 425 من القانون المدني الجزائري قد اعتمدت مبدأ أن ينال كل شريك نصيبه من الربح و نصيبا من الخسارة تحت طائلة الوقوع في شرط الأسد

شرط الأسد

حسب المادة 426 من القانون المدني الجزائري فان الاتفاق الوحيد غير المباح، والذي يؤدي إلى بطلان عقد الشركة هو ما يعرف بشرط الأسد، كأن ينص العقد على حرمان احد الشركاء من الربح على الرغم من تحمله الخسارة أو على العكس من ذلك . أن يتضمن عدم مشاركة احد الشركاء في الخسارة، رغم تقاضيه الأرباح ويرجع سبب البطلان، إلى أن مثل هذا الاتفاق يتناقض مع الاشتراك في الأرباح والخسائر، الذي ينص عليه تعريف الشركة، ويتناقض أيضا مع نية المشاركة التي تجمع الشركاء .

الحالة الوحيدة التي أباح فيها قانون الشركات إعفاء الشريك من الخسارة في الشركة البسيطة فقط، عندما يقدم الشريك حصته في رأس المال عملا، إذا اتفق على أن احد الشركاء لا يساهم في الربح أو في الخسارة كان عقد الشركة باطلا .

يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط أن لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

ويرتبط توزيع الإرباح والخسائر بمبدأ نية المشاركة الذي تنهض عليه فكرة الشركة، وهذا المبدأ هو الذي يميز الشركة عن غيرها من الأوضاع القانونية التي تتداخل معها . الشركة كملكية المال على الشيوع واشتراك العمال في الأرباح والجمعيات التعاونية

خلاصة : عقد الشركة صحيح والشرط المدرج في القانون الاساسي للشركة باطل.

3-الاركان الشكلية للعقد الشركة :

الزم المشرع الشركاء في الشركة احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية و إلا كان العقد باطلا و تتمثل في

ا- الكتابة

تشير التشريعات ويرى الفقه أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وهدا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **418 من القانون المدني الجزائري .. يجب ان يكون**

العقد مكتوبا و الا كان باطلا و كدلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات ادا لم يكن له نفس الشكل الدي يكتسبه دلك العقد ...

كما نصت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على شرط الكتابة بعقد رسمي والا كان العقد باطلا

. كما اختلف الفقه حول الكتابة، وهل هي للانعقاد أم للإثبات وعليه فأن النصوص التي توجب كتابة عقد الشركة، تجعل الكتابة شرطا لانعقاد العقد، بغير الكتابة لا وجود للعقد ولا وجود للشركة . ولكن مع هذا البطلان يحق للغير أن يثبت وجود الشركة بغير الكتابة . ومعنى ذلك يجوز الاحتجاج بوجودها على الرغم من اشتراط البطلان عند عدم الكتابة . فالفقرة الأخيرة من المادة 8 من قانون الشركات لدولة الإمارات[1] مثلا تقضي بأنه يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو عدم توثيقه في مواجهة الغير الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم .

ب-شهر العقد

يفهم من النصوص المذكورة، وضوح شرط الكتابة، فلا يمكن تكوين شركة والحصول على إجازة تأسيسها بغير عقد مكتوب، بل تشترط الكتابة الرسمية لدى الموثق

تختلف اجراءات الشهر للعقود الشركات باختلاف نوعها و هو ما نصت عله **المادة 548 من القانون التجاري بقولها ..يجب ان تودع العقود التاسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الاوضاع الخاضثة بكل شكل من اشكال الشركات و الا كانت باطلة ...**

و يكون الشهر ب :

- ايداع نسخة من ملخص العقد التاسيسي للشركة بمركز السجل التجاري
- نشر ملخص القانون التاسيسي و العقد الابتدائي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

- نشر ملخص القانون التاسيسي في جريدة يومية وطنية

و ادا طرا أي تعديل على العقد فيجب اشهاره بنفس الاجراءات الخاصة بنشر العقد

كذلك يبرز، بمناسبة تناول موضوع أركان عقد الشركة وعن الشكلية، موضوع بطلان الشركة، بسبب بطلان العقد لأسباب عدة، أما لتخلف ركن من أركان العقد، أو بسبب عيب من عيوب الرضا أو لنقص في الأهلية، أو لما ذكرنا من عدم وجود العقد المكتوب والتسجيل

لا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير لعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم ( )

ثانيا_ اثار تكوين عقد الشركة ـ الشخصية المعنوية ـ

كانت الشخصية المعنوية في البداية حكرا على الأشخاص الطبيعية غير أنها امتدت لتشمل أشخاصا قانونية على غرار الشركات التجارية و دلك راجل الى انتشار دورها داخل المجتمع كفواعل اساسية في العلاقات الإنسانية و التجارية ونعني بالشخصية المعنوية صلاحية الشخص للقيام بواجبات و تحمل الالتزامات و قد اعترف المشرع الجزائري للشركات التجارية بالشخصية المعنوية طبقا لنص **المادة 417 من القانون المدني التي تقضي بان .. الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا ...** والاستثناء الوحيد لدلك هو شركة المحاصة

1- نشأة الشخصية المعنوية للشركة

يتميز عقد الشركة دون غيره من العقود، بأنه ينشا كائن قانوني معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكنه من القيام بنفس المهام التي يمكن ان يقوم به أي شخص الطبيعي.

فالشركة ادن شخص معنوي يتمتع يتمتع بحياة قانونية ، وهي بذلك تعد شخصا من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن أي فرد من الأفراد

الطبيعية. و هدا يعني انها تتمتع بحقوق و تتحمل التزامات كباقي الأفراد الطبيعيين في أي مجتمع .

اعترف المشرع الجزائري للشركة بالشخصية المعنوية وفق **نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري على انه – تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غيران هده الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك، إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بها أو يتمسك بتلك الشخصية .**

وعليه و كأي شخص طبيعي فان للشركة بداية حياة و نهاية حياة سوف نتعرف عليها فيما يلي

2-بداية الشخصية المعنوية للشركة .

معروف أن قانون الشركات وضع أحكاما خاصة بأنواع من الشركات و حدد ان الشخصية المعنوية لها تبدأ من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة من المسجل،

***-تاريخ بداية الشخصية المعنوية**

حدد القانون التجاري الجزائري أنها بمجرد تكوينها، سواء كانت مدنية أو تجارية، وذلك حسب نص المدل417 من القانون المدني الجزائري وتتكون الشركات، بمجرد تحرير العقد المنشئ لها ، حتى ولو كان شركة تجارية، لم تستوفي إجراءات الشهر، غير أنه. في هذه الحالة، يجوز الاحتجاج بشخصية الشركة على الغير. إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون، لكن الغير يمكن له التمسك بتلك الشخصية.

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بأن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة او الي حسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها،بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة مند تأسيسها

2- نهاية الشخصية المعنوية للشركة .

تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما يبقى عقد الشركة صحيحا، منتج لاثاره صحيحا، فإذا انقضى عقد الشركة لأي سبب من أسباب الانقطاع العامة أو الخاصة. التي سنتناولها فيما بعد، انقضت الشخصية المعنوية للشركة.

و عليه فان استقرار الشخص المعنوي يعتمد على و جود عقد الشركة و استقراره ، و الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وبكل آثارها إلى حين الانتهاء من عملية التصفية وذلك حفاظا على احتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها وهو ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري الجزائري والحكمة مما سبق. أن إجراءات التصفية تستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بشخصية معنوية.

ثالثا: الآثار القانونية لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية.

يترتب عن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية عدة اثأر وهذه الآثار تشبه إلى حد كبير آثار ولادة طفل وهي :

1- اكتساب الاسم والجنسية و الذمة المالية

***- اسم الشركة**

ما دامت الشركة شخصا، فيفترض أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الأشخاص ويتكون اسم الشركة حسب القانون الجزائري من عناصر ثلاثة :

الأول : ـ نوع الشركة حيث يجب أن يتضمن اسمها ما هو نوعها وهو احد الأنواع الخمسة كما ذكرنا . لكي يعلم من يتعامل مع الشركة طبيعة الشركة التي يمكن معرفته من نوعها . والعنصر الثاني للاسم هو النشاط كالنقل والتامين والسياحة .

أما العنصر الثالث للاسم فيختلف في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال .

فلأهمية الاعتبار الشخصي في الأولى، يذكر اسم الشركاء أو بعضهم في الاسم .

أما في شركات الأموال حيث يغيب الاعتبار الشخصي فيضاف اسم مبتكر، ويجوز إضافة أية تسمية مقبولة إن كانت مساهمة أو محدودة .

***-- الجنسية**

تقتضي الاعتبارات العملية، واعتبارات الرقابة على الشركة أن يكون لها جنسية . ويتبنى الفقه معايير مختلفة لتحديد جنسية الشركة، فقد يرتبط الأمر بمكان نشاط الشركة، أي أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تعمل على أراضيها، بينما يذهب معيار آخر إلى اعتماد مكان وجود المقر الرئيسي للشركة، حيث تأخذ جنسية دولة المقر. ومعيار ثالث يتبنى جنسية الشركاء، أو جنسية رأس المال، ولكل من المعايير المذكورة المطاعن التي تؤخذ عليه، لكننا نرجح المعيار الذي اعتمده القانون العراقي، حيث تكتسب الشركة جنسية الدولة التي ظهرت الشركة للوجود بموجب قوانينها، لأن الشركة شخص، ويحتاج الشخص إلى ولادة، وولادة الشركة شهادة تأسيسها، وعليه فأن جنسيتها هي جنسية الدولة التي ظهرت الشركة إلى النور بموجب وبناء على ذلك فلا ترابط بين جنسية الشركة وجنسية الشركاء، إذ قد يكون الشركاء ممن لا يحملوا الجنسية الجزائرية ومع ذلك تكون الشركة جزائرية لأنها ظهرت بموجب القانون الجزائري .

***-- الذمة المالية المستقلة للشركة التجارية عن باقي الشركاء :**

من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء، فالشركة كونها شخصا قانونيا لا يمكن أن تفي بالتزاماتها وتقوم بأنشطتها بغير أن تكون لها ذمة مالية، ويبنى على أن للشركة ذمة مالية مستقلة أن :

أ – أموال الشركة ملك للشركة، ولا تعد مالا شائعا بين الشركاء، لأن الشيوع ينقضي بإرادة أي من المشتاعين، بينما لا يستطيع الشريك في الشركة أن يستعيد الحصة التي اشترك فيها برأس المال . لأن ما يدفع من الحصص يصبح ملكا للشركة في الغالب وليس للشركاء إلا حق احتمالي في الأرباح، وحصة تتناسب مع ما قدمه عند تصفية الشركة، وهذا الحق هو مال منقول دائما حتى لو كان ما قدمه الشريك عقارا .

ب – أموال الشركة ضمان لدائنيها، ليس بمقدور دائني الشركاء الحجز عليها اعتمادا على أن للشريك المدين حصة في رأس المال. ويختلف الأمر في شركات الأموال عنه في شركات الأشخاص . لأنه في الأولى يجوز الحجز على الأسهم وعرضها للبيع لأن رأس المال يظل ثابتا، وما يتبدل هو المالك للأسهم ولا أهمية لتبدل الشريك في هذه الشركات لأنها مغفلة أما في شركات الأشخاص، حيث يبرز الاعتبار الشخصي، فلا يجوز الحجز على حصة الشريك . لأن الحجز معناه أن يتبعه البيع في الغالب وهو ما يؤدي إلى أن يحل شخص محل آخر في ملكية الحصة، وفي ذلك تغيير لعقد الشركة ويمكن أن يكون سبب في انحلالها.

جـ - لا تجري المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء , فلو كانت الشركة دائنة لشخص أجنبي، وأصبح هذا الشخص دائنا لأحد الشركاء،لا تجري المقاصة بين الدينين، لأن، المقاصة تقع عندما يوجد شخصان كلاهما دائن ومدين للأخر في وقت واحد، فيسقط اقل الدينين من الطرفين أما بالاتفاق أو بقوة القانون .

د – العلاقة بين إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء :

لا يتبع إفلاس الشركاء بالضرورة إفلاس الشركة،أو يتبع إفلاس الشركة إفلاس الشركاء، لأن لكل من الشركاء والشركة شخصيته وأمواله المستقلة . حتى في شركات الأشخاص التي يحصل فيها بعض التداخل بين أموال الشركة وأموال الشركاء

2- أهلية الشركة و تمثيلها .

*-اهلية الشركة

نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري فقرة 03 على ....للشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون غير ان الشركة لا تباشر تصرفاتها بنفسها و إنما عن طريق ممثلها مع تحملها لنتائج أفعالها ...

و عليه فانه من الوقت الذي تصبح فيه شخصا معنويا، تكون أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالفرد الطبيعي، إلا ما كان منها ملاصقا صفة الإنسان، ولذلك فالشركة تمارس تصرفاتها القانونية. دائما في حدود الغرض الذي انشات لأجله وتصبح بهده الصفة قادرة على ان تقاضي و على أن تتقاضى .

ينتج عن تمتعها بالأهلية إمكانية مساعدتها مدنيا عن الأخطاء العقدية التي أو التقصيرية التي تصدر منها أو من موظفيها أو عمالها أثناء تأدية مهامهم أو بسببها، وكذلك عن الحيوانات أو الأشياء التي في حراستها أما جزائيا، فلا تسأل إلا عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة، كالتهرب الجمركي، أو الضريبي

*- تمثيل الشركة

نظرا لطبيعة الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالتمتع بحقوق، وبأن تكون محلا لالتزامات، وبالنظر إلى طبيعة تكوينها و التي لا يمكن لها التعبير عن إرادتها بنفسها و ممارسة نشاطاتها بنفسها فانه يجب أن يعبر عن إرادتها شخص طبيعي يقوم بتمثيلها. والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية، وهذا الشخص هو عادة مديرها أو مجلس إدارتها حسب الحالة، ويقوم المدير بأعمال الإدارة والتصرفات التي ذكرت في غرض الشركة ، ويوقع عن الشركة ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة، ويدفع الشركاء أنصبتهم من الأرباح التي حققتها الشركة .